

أحكام القرآن

([الآية 66] .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

روي أنه تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودي فقال اليهودي وا [لقد كتب ا [علينا أن نقتل أنفسنا .

فقال ثابت وا [لو كتب ا [سبحانه علينا لفعلنا .

قال أبو إسحاق السبيعي قال رجل من الصحابة لو أمرنا لفعلنا والحمد [الذي عافانا .
فبلغ ذلك النبي صلى ا [عليه وسلم فقال إن من أمتي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من
الجبال الرواسي .

قال ابن وهب قال مالك القائل ذلك أبو بكر الصديق \$ المسألة الثانية \$.

حرق لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فأخبر ا [سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا
لعلمه بأن الأكثر ما كان يمثل ذلك فتركه رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من أمر قصرنا
عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله أما وا [لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا
يطلبون بها عيشة راضية والحمد [\$ الآية السادسة والثلاثون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 69] .

الآية فيها مسألتان